

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 485 أو أقر بذلك زوجان فرقا أي فرق بينهما عملا بقولهما ولها المهر من مسمى أو مهر مثل إن وطئها معذورة كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة وإلا فلا يجب شيء وتعبري بالمهر أعم من تعبيره بمهر مثل وقولي معذورة من زيادتي أو ادعاه أي الرضاع المحرم فأنكرت انفسخ النكاح مؤاخذه له بقوله ولها عليه المهر المسمى إن كان صحيحا وإلا فمهر مثل إن وطئ وإلا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطاء وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل فإن نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطاء ولا شيء قبله وتعبري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى أو عكسه بأن ادعت الرضاع فأنكره حلف فيصدق إن زوجت منه برضاها به بأن عينته في إذننها أو مكنته من نفسها لتضمن ذلك الإقرار بحله لها وإلا بأن زوجها مجبرا وأذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبهه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصور مهر مثل بشرطه السابق من أنه يطؤها معذورة وإلا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم إن أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه لها والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلاقه لتحل لغيره إن كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله إن وطئ .

وحلف منكر رضاع على نفي علمه لأنه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع لأنه كان صغيرا و حلف مدعيه على بت لأنه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة